

المجيد من التواضع وهو ايضا الان بلبس لاس الكرامة قال النبي صلى الله عليه وسلم
من ترك تواضعه هويته بقدر رغبته ويرى تواضعه كسا ما لله من جنة الكرامة وكان امرين
عندهما نزلهم بقوله سالوا فقالوا ما نزلنا من جنة الكرامة وما نزلنا من جنة الكرامة
ان اسأل عن نبيته فبكي سأل وقال يا مولاي رايتك قبل الخلافة فلبست قميصا باربعين
درهما فاذا استحسنته فقال يا مولاي ما نزلنا من جنة الكرامة فقلت لعلك قد علمت
ان ليس فوقها الا الجنة فقلت لعلها برك مراد ان النفس ذكمت في الحاخاخات وارتضاه
بن عبید وهو ولا مضر شعت حافيا فقيل له انت الامير ونفعل هذا فقال لها انما رسول
الله صلى الله عليه وسلم من الافاء واغرا ان تحتفي حيا ناولا مامات ابوالذرراء وجد
في نوبه اربعون رقعة وكان عطاءه اربعة الف كذا في العوارف فانه رجا كان نوب
النبي صلى الله عليه وسلم كان نوب زيات اي باع زيبا ليرازيل ببيع ابن لكتوه الادهان
روي عن انس رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيع ابن لكتوه
شريح حوته ويكده الفئان كان نوبه نوب ذكمت في الصابج وقال ابن العرب في شرحه
الفئان خرقة تجعل على الرأس تحفظ العامة عند التعيين من اللاحق ومناسبة هذه الكثرة
لما فيه ظاهره اذ مر الله الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك الزينة وفضله صلى الله
عليه وسلم هذا كلبس الخاق في تواضعه فوجه الاستدلال انظر على نظير الاضاف **ولباس**
الشهيرة في الرثانة في الرث بالغض البالي ويجمعه رثا بالكسر وقد رث برث بالكسر رثانة
ما فتح ذكره في مختار الصحاح والبال بالفارسية كسنة والرثانة كصنك **والحسن مكره** لما
روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس ثوب شهيرة في الدنيا لبسه الله تعون مذلة
يوم القيمة ذكره في الصلح وقال ابن العرب في شرحه ثوبا شهيرة قيل ما لبسه والا
لما رايت الوصية عليها وما يقصده بلبسه الشفاخر والكبر على الفقراء وكسرت قلوبهم وما يتجده
المسافر ليحبه به فسته حكمة بين الناس وما يتخذ الزهاد ليشرف نفسه بالزهد ويقصده
الزوا واللباس ثوب المذلة يوم القيمة كناية عن شمول الذم به شمول الثوب ليدنا في جميعهم
في العيون ويحقرهم في القلوب انتهى فاذا كان الامر كما ذكر في نبيتي المؤمنين ان يكون لباسه موافقا
لما في اخراجه ولا يلبس لباسا مرقبا جادا ولا رديا فانه لو فعل ذلك لوليت لباسا لا يلبسه
اقره ان كان من الاغنيا وينبغي ان يلبس لباس الاغنيا ولو كان من الفقراء ينبغي ان يلبس ما يلبسه
الفقراء والمعتنى ان يكون البنية في خاصه لوليت ما يخالف ربه الاوقع الناس في الغيبة قال في
التغيب روي عن ابوتوب رضي الله عنه انه قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول
رجل ما يلبس من الثياب قال ما لا يزدريك فيه السفاه ولا يبعثك منه لكاه قال ما هو
قال ما بين هسة دراهم الى عشرين درهما انتهى كلامه والعجب من الشارح انه بعد شرحه

سنة ١١١١ هـ
سنة ١١١٢ هـ
سنة ١١١٣ هـ
سنة ١١١٤ هـ
سنة ١١١٥ هـ
سنة ١١١٦ هـ
سنة ١١١٧ هـ
سنة ١١١٨ هـ
سنة ١١١٩ هـ
سنة ١١٢٠ هـ

١٢٠

كلام

كلامه باع عن التواضع ونوب الشرح يدخل فيه ما لا يحل لبسه كالحرير والجمال وما
يقصده بلبسه الفاخر والتكبر على الفقراء الاخر ما قال وهذا هو الورد والتقوى
وتعرف انت بان لبحر رومانته بلبسه الشفاخر ونفاذها المذكورة في شرحه
لا يحل في حكم التقوى فاحصل كلام المصنف ان لبس الثياب الفاخرة اذا كان للتكبر على الفقراء
والاذلال بهم وكسرت قلوبهم مكره وكذا ان لبس الثياب الباردة للفاخرة للزينة والبطانة
الناس من زاهد منها ايضا مكره واما لبس اللباس الفاخر لاطفالهم اذ الله فهو جازن لبس
فيه كراهة من حيث التقوى ولا من حيث التقوى وكذا لبس الثياب الخالصة ونبتة الذين
كسرت نفسه لبس فيه ايضا كراهة لا من حيث التقوى ولا التقوى وهذا هو حكم الورد والتقوى
غير صحيح كما ترى يخرج ذات يوم وعليه ردا ابيضته الف درهم ورجا اذ عليه السلام في
الضوايق وعلمه ردا ابيضته اربعة الاق درهم وكان الامام يردى براد ابيضته اربعة اذ
وكان الامام يقول لئلا مذته اذا رجعت الى بلاد كوفه فلبس الثياب البسيطة فان البسيطة
يلبس الخليل في عامة الاوقات والاحسن في بعض الاوقات اعطاه الله ان الله تم حتى
لا يؤذي المحتاجين ولا يأسر لبس الثياب الجميلة اذ الربكين للكبر وكذا جمع المال اذا كان
من خاويل لا يأسر به اذا كان لا يكبر ولا يضيع الفرائض كما ذكر في البرازي وقال الشيخ
في وصاياه وعليك بالبرائة فانها من الايمان وهي عدة **التزفة في الدنيا** وقد ورد
قول الله صلى الله عليه وسلم احشوشوا وهي من صفات الحاج وصفة اهل بوم الجنة فانهم عند
غزير حفاة فان ذلك كله انقذ لكبر واجد من العجب والزهو والخيلاء والصلف وهي مؤثر
ذمها الشرح وكراهة مؤمنة في العرف عند الناس وعند الله فلا ذلك جعل النبي صلى الله عليه
البيداء من الايمان والحقا شعبية فان النبي صلى الله عليه وسلم يقول الايمان بضع وسبعون
شعبة اعلاها طلاله الا انه وادناها احاطة الاذي عن الطويق ولا شأن ان الرصو
والعجب والكبر اذ في طين سائمة المؤمن ولا يخال هذا الاذي الا بالبيداء وهذا
جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان وقال الامام في الاحتيا قال يحيى بن عمار
رايت ابا مارية الاسود وهو يلبس الخرق من السراويل ويفسها ويلبثها ويلبسها فقلت
انك انسى خيرا من هذا فقال ما ضربتكم ما الضلوع في الدنيا خيرا منه كل مصيبة تجعل
يحيى من عبيد يحدث بهذا ويبكي انتهى والمخالفة لا يكون فيم قول الله سبحانه لا يدخل فيه
لباس اولئك الذين لبسوا لاطفالهم اذ الله تم وكذا لبس الثياب الخالصة فانها اوها من
الظلة الذي لا يلبس في حقهم تصرة بالفعل المكره وذكر في باسح الفتاوى ان النبي صلى الله
عليه وسلم يردى من الثياب الفاخرة والشفاخر الفاخرة والحقرة انتهى والظاهر ان المراد من الثياب
الشفاخر ما يقصده به الشفاخر والتكبر وما يقصده بها الزوا والامعة شعرت ان كان نية

روايت
عامة

قال الامام القاسم في كتابه المسمى بالاصلاح
لبس المربع للفرق للمقاتل الزاوية لها كاذن من
اللباس الخليل ذلك واتصفت بالباس العورة
وتنفع في الصلح تقدمت من الحاضر
بالقاعة وصلاة وجهه
حيث يستحب على العمل كما قيل
اقام المراد من اللباس
وروي في قوله في قوله لا يدخل فيه
فان قوله لا يدخل فيه
ليلد وان نية الاثر لاها كانه